تكييف علاقة الناخبين بالنواب

Adapting the relationship of voters to deputies

م.م. شيماء علي سالم
مدرس القانون الدستوري المساعد
الجامعة التقنية الشمالية

المقدمة

في المجتمع الديمقراطي يعد الناخب محور العملية الانتخابية ، حيث به ومن اجله يقام العمل الانتخابي ، فلقيام النظام النيابي يشترط وجود برلمان يتألف من ممثلي الشعب ، ومن ثم وجب ان يتم اختيار أعضاء هذا البرلمان عن طريق الانتخاب ، لفرز أفضل العناصر الكفوءة ليكونوا نوابا مخلصين ينفذون ما يطمح إليه الناخبين. ولكي تحقق العملية الانتخابية بغية المجتمع منها يتعين توافر عدة ضمانات أساسية سواء قبل بدء العملية الانتخابية وذلك في إجراءات القيد بجداول الانتخاب ، عند بدء العملية الانتخابية بالترشيح لها بضرورة توافر شروط في المرشحين. أم أثناء إجراء العملية الانتخابية بضرورة سيرها دون تدخل أو تأثير من قبل الحكام أو المرشحين. وخلاصة القول إن هناك ثمة علاقة تربط الناخب بالنائب ، والتي في ذاتها تعد علاقة معقدة من حيث الأطراف والأبعاد بسبب تداخل جهات عديدة بشكل مباشر وغير مباشر في صياغتها .

إشكالية البحث :

تتلخص مشكلة البحث في استجلاء طبيعة العلاقة التي تربط الناخب بالنائب وبشكل واقعي لعدم وضوحها – رغم ايراد الفقه عدة نظريات لتفسيرها – فهل هي وكالة عامة أم تفويض مشروط ؟ أ م انها تتلخص بمجرد قيام الناخب بالتصويت لصالح مرشح ما وينتهي الامر عند هذا الحد اذ تنقطع العلاقة بينهما. ذلك إن طبيعة النظام الانتخابي الحالي جعلت النائب عند وصوله للبرلمان لا يكون بمنأى عن التأثيرات الجانبية ، وهذا ما انعكس على طبيعة العلاقة بين الاثنين ، فهل سيكون النائب معبرا عن ناخبيه الذين وضعوا ثقتهم به ، أم إنه يكون معبرا عن الحزب أو الكتلة التي اوصلته لقبة البرلمان.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى الاجابة على الأسئلة الآتية :-

من هم طرفي العملية الانتخابية ؟ هل ان الناخب ينتخب الذي يريده ، ام انه ينتخب الحزب الذي ينتمي اليه المرشح ؟ لماذا يغيب التواصل بين الناخب والنائب ؟ ما هي الآراء الفقهية التي قيلت لتكييف العلاقة بينهما ؟ هل أن العلاقة بين الطرفين تنتهي بمجرد إدلاء الناخب بصوته في صندوق الاقتراع ؟ أم إن العلاقة تبدأ في تلك اللحظة ؟ ما هي سبل تعزيز علاقة الناخب بالنائب ؟

فرضية البحث :

اتساقا مع مشكلة البحث التي طرحناها فإننا ننطلق من فرضية قوامها إن خضوع النائب لحزبه أو كتلته السياسية افقده استقلاله ، واضعف ثقة

المواطن به .

منهجية البحث :

إن بحثنا هذا يتطلب استخدام المنهج الاستنباطي الاستدلالي للوصول إلى التكييف الأمثل للعلاقة بين الناخب والنائب ووفقا لواقعنا الحالي .

هيكلية البحث :

تقوم هيكلية البحث على تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة : تناولنا في المطلب الأول مفاهيم ومتطلبات اساسية تطلبها موضوع بحثنا والتي تمحورت حول بيان طرفي العملية الانتخابية ، وبيان المبادئ العامة لضمان سلامة الانتخابات ونزاهتها وذلك في فرعين. في حين سنوضح في المطلب الثاني الآراء الفقهية التي قيلت بصدد علاقة الناخب بالنائب وذلك في اربعة فروع . بينما خصصنا المطلب الثالث لبيان سبل تعزيز علاقة الناخب بالنائب . ونختم البحث بأهم النتائج التي تم التوصل اليها ، اضافة الى ايراد اهم التوصيات التي تتعلق بموضوع بحثنا .

المطلب الأول
مفاهيم ومتطلبات أساسية

قبل الدخول إلى أي دراسة علمية أكاديمية ، لا بد من تحديد بعض المفاهيم والمتطلبات الأساسية لها . وبما أن العملية الانتخابية تتكون من طرفين أساسيين ناخب ومرشح ، لذا ارتأينا ابتداءً تحديد المقصود بكل من هيئة الناخبين والمرشحون ، على اعتبار إنهم يعدون بمثابة مفتاح الدخول إلى تكييف العلاقة التي تربط كل منهما بالأخر ، هذا من جهة . ومن جهةٍ ثانية

لابد من تحديد الإجراءات التي بموجبها نضمن سلامة الانتخابات ونزاهتها . وهذا ما سنحاول بحثه في الفرعين الآتيين :

الفــرع الأول : هيئــة الناخبيــن والمرشحــون

إن كلمة ناخب في اللغة : اسم فاعل مشتقة من الفعل نخب/انتخب الشيء اختاره[١]. ينخبُ ، نخباً فهو ناخب . من له حق الاشتراك والتصويت في الانتخاب ، قيد اسم ناخب في قائمة انتخابية ، ..هيئة الناخبين[٢] .

أما في الاصطلاح القانوني فالناخب :- هو كل شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور ، أو قانون الانتخابات ليكون مقبولاً للاقتراع عند اختيار أعضاء الهيئة البرلمانية . إذ ترتبط الشروط القانونية بكون الشخص ناخباً بتمتعه بجنسية الدولة ، وبلوغه سناً معينة (١٨ عاماً عادةً) ، أضف إلى ذلك السلامة العقلية والذهنية[٣] ،هذا وتحدد النظم السياسية طائفتين يمتنع عليهما ممارسة حق الانتخاب : الاولى هم المحرومون من مباشرة الحقوق الانتخابية كالمدانين في الجرائم الماسة بالشرف ، والثانية هم المعفون من مباشرة تلك الحقوق كالعسكريين المستمرون بالخدمة[٤].

---

(١) صالح العلي الصالح ، أمينة الشيخ سليمان ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ١٩٨١ ، ص ٦٥٥ .

(٢) احمد مختار عمر عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج (٢) ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٢١٨١ ، ٢١٨٢ .

(٣) د. عمرو هاشم ربيع ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤١ .

(٤) سمح المشرع العراقي لعدة طوائف بممارسة حقها في الانتخاب ، وذلك عن طريق التصويت الخاص ، والذي يكون قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام ويشمل (

وقد أورد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي (رقم ٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، تعريفاً للناخب بالنص على أنه (العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات)[١]. وقد اشترط القانون في الناخب أن يكون :- عراقي الجنسية ، كامل الأهلية ، وأتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات ، ومسجلاً في سجل الناخبين[٢] .

بيد إن ما يؤخذ على المشرع العراقي في هذا الجانب هو إن القيد في سجل الناخبين يُعد شرطاً لممارسة المواطن لحقوقه الانتخابية ، وليس شرطاً لاكتسابها ، بعبارة ثانية إن القيد في هذه السجلات ليس منشئا للحق في الانتخاب وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده . حين يتسلم الناخب لبطاقة انتخاب بموجبها يتمكن من الإدلاء بصوته في الانتخابات[٣]. فكان الاجدر بالمشرع العراقي التفرقة بين شروط اكتساب المواطن لحقه في التصويت (الجنسية ، الأهلية العقلية والأدبية ، بلوغ سن الرشد). وبين شروط ممارسة هذا الحق (القيد في سجلات الناخبين).

يؤلف الناخبون بمجموعهم ما يسمى بهيئة الناخبين، والتي يقصد بها مجموع المواطنين البالغين سن الرشد القانوني ، والمقيدين بجداول الانتخاب ،

منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة الاجهزة الأمنية ، النزلاء والموقفين ، المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الاخرى ، والمهجرين ، والعراقيون في الخارج). م (٤٠ / أولاً – ثانياً – ثالثاً – رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي (رقم ٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

(١) م(١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

(٢) م (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

(٣)د. وحيد رأفت، ود. وايت إبراهيم ، القانون الدستوري ،المطبعة العصرية ، ١٩٣٧ ، ص ٢٥٨.وبنفس المعنى ينظر د.اشرف عبد الرحمن محمد،حق المرأة في الانتخاب في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٧٣.

والذين لا حظر عليهم قانوناً في مباشرة الحقوق السياسية[١] . ويختلف حجم هيئة الناخبين تبعاً للفلسفة التي يعتمدها المشرع عند وضعه قانون الانتخاب ، وذلك تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية . ففي بداية ظهور الديمقراطية كان الاقتراع مقيداً ، اي إن هيئة الناخبين محدودة ولا تشمل جميع المواطنين ، حيث كان حق الانتخاب يُقيد بشرط النصاب المالي او الكفاءة او بكليهما معاً، او أن يشترط الانتساب إلى جنس أو فئة اجتماعية ما[٢].

ومع تقدم فكرة الديمقراطية وزيادة انتشارها إضافة إلى جملة من الظروف السياسية والاجتماعية ، اتجهت الدول الى الاخذ بأسلوب الاقتراع العام . فلكي يكون الانتخاب متوافقاً مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية يتعين أن يكون مفتوحاً أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين ، والذين بالنتيجة يشكلون الهيئة الناخبة . فالاقتراع العام لا يشترط فيمن يمارس الحق في الانتخاب شروطاً خاصة تتعلق بالقدرة المالية أو الكفاءة – إلا تلك الشروط التي يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة (كشرط السن ، الجنسية ، الأهلية ، .....)[٣] ؛ لأن مثل هذه الشروط تتنافى مع ما يرمي إليه هذا المبدأ وهو توسيع هيئة الناخبين ، لكي يكون البرلمان مُعبراً عنهم بمجموعهم[٤] . فيما تقدم أوضحنا الطرف الأول للعلاقة ألا وهي هيئة الناخبين . بات لِزاماً علينا

(١) د. محمد محمد بدران،النظم السياسية المعاصرة (دراسة تحليل مقارنة)،دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص ٣٠٩.

(٢) د. عبد الفتاح عمر ، الوجيز في القانون الدستوري ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ .

(٣) للمزيد من المعلومات عن هذه الشروط ينظر د. شعبان احمد رمضان ، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٤ وما بعدها .

(٤) د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

توضيح الفاعل المحوري الثاني في العملية الانتخابية والمتمثل بـ المرشحون. فالشعب لا يمارس السلطة بنفسه، بل يقوم بانتخاب عدد معين من الأفراد – النواب – والذين بدورهم يكونون الهيئة النيابية ، ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه. فالمرشحون : هم الأشخاص الذين يرغبون في الوصول إلى شَغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية ، وتتوافر فيهم الشروط الشرعية والنظامية لأهلية الترشيح ، ويكون ايداع ترشيحهم مقبولاً[١] . ومثلما هناك شروط يجب توافرها في الناخبين ، توجد أيضاً شروط يشترط توافرها في المرشحين ، فالطوائف المحرومة من مزاولة حقها في الانتخاب تكون من باب أولى محرومة من حقها في الترشيح ، إلى أن يزول عنها سبب الحرمان . أما الطوائف المعفاة قانوناً من حقها في الترشيح فإن ممارستها لهذا الحق معلق على بقائها في الخدمة فإذا ما تركتها لأي سبب فإنها تسترد حقها في الترشيح ما لم يكن هناك مانع أخر.

ومثلما أورد المُشرع العراقي تعريفاً للناخب في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أورد أيضاً تعريفاً للمرشح بالنص على أنه (هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً من قِبل المفوضية المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي)[٢]. وقد اشترط المُشرع العراقي جملة من الشروط يشترط توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب وهي كالآتي :-

(أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح – أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المُساءلة والعدالة أو أي قانون أخر يحل محلهُ – أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مُخلة بالشرف – أن يكون

(١) د. عمرو هاشم ربيع ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .
(٢) م (١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

حاصلاً على شهادة الاعدادية كحد أدنى أو ما يُعادلها – أن لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع عل حساب الوطن أو المال العام – أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه)[١] .

والملاحظ على الشروط أعلاه إن المُشرع العراقي تطلب توافر مؤهلات معينة في المرشح أكثر من تلك المتطلبة في الناخب . ومما يؤخذ عليه فقط انه كان الاجدر بالمشرع الصعود بالحد الادنى لشرط الشهادة الدراسية للمرشح بان يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية . لرفد مجلس النواب بالأشخاص المتخصصين في مجال عملهم ، ومن مختلف الاختصاصات ، وهذا ما سينعكس على عمل مجلس النواب وعمل لجانه.

الفرع الثاني : المبادئ العامة لضمان سلامة الانتخابات ونزاهتها

هناك جملة من الحدود أو بالأحرى مبادئ أساسية يتعين توافرها لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية سواء في مراحلها التمهيدية أم المعاصرة لإجرائها ، وهذا ما سنبينه في المقاصد الاتية:-

المقصد الأول :- المُساواة بين الناخبين في التصويت

بدون توافر مبدأ المُساواة فإنه من غير الممكن أن نضمن لجميع المواطنين حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات ، كناخبين أو كمرشحين[٢]

(١) م (٨/ أولاً – ثانياً – ثالثاً – رابعاً – خامساً – سادساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ، رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

(٢) وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر عام ١٩٨٧ ، بعدم دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لأنه يؤدي الى الاهدار الكامل أو الاضعاف الجسيم لحق طائفة من المواطنين في الترشيح أو الانتخاب على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين. د.اشرف عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق،ص ٦٧ .

، ولا أن يتمتع أي منهم بذات القدرة على التصويت . وهذا ما أكده دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالنص على إنه (للمواطنين رجالاً ونساءً حق ، المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[١]. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل لا بد من مراعاة هذا المبدأ في جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداءً بمرحلة تحديد الدوائر الانتخابية ، القيد في سجلات الناخبين ، القيام بالحملات الانتخابية للمرشحين ، الانفاق الانتخابي والاستفادة من وسائل الاعلام في الترويج الاعلامي ، وانتهاءً بمرحلة الاقتراع والفرز وعد الاصوات [٢] . بالتالي فإن أي انتهاك ينشأ عن عدم مراعاة هذا المبدأ في أي مرحلة من مراحل الانتخاب ، يُشكل مساساً بنزاهة وصحة الانتخاب ذاته ، الأمر الذي يعِدهُ المُشرع والقضاء جريمة بحق المجتمع. لأن ذلك يُفرغ الانتخاب من محتواه بِعده وسيلة للتعبير عن الإرادة العامة في اختيار مُمثلي الشعب[٣].

المقصد الثاني :- سرية التصويت[٤]

---

(١) م (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) حسام الدين محمد احمد ، المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٣) وهذا ما قضت به المحكمة العُليا في الولايات المتحدة الامريكية في عامي ١٩٦٢ ، ١٩٦٤ بعدم دستورية التقسيم- تقسيم الدوائر الانتخابية – التعسفي ، تأسيساً على إن هذا التفاوت ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة==

== في التمتع بحق الانتخاب وهو من الحقوق الدستورية ، بالإضافة إلى إن التعسف يؤدي إلى تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب بتفاوت عدد الناخبين الذين يختارون نائباً واحداً في كل دائرة . د. سعاد الشرقاوي و د. عبدالله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٨ .

elso see; Hans von spakovsky and Elizabeth slattery.one person,one vot:Advanting electoral equality not equality of representation.legel memorandum.no161 . sep10-2015.

سرية التصويت تُعد من المبادئ الدستورية الاصيلة ، والتي تحرص الدول على أن تضمها دساتيرها[١] ، حيث إن هذه السرية تُعد ضماناً هاماً لحماية حرية الناخب في الاختيار . إذ إنها لا تجيز إطلاع الغير على اختياره ، وبالنتيجة فإنها تهدف الى كفالة حرية الاختيار من ناحية ، ولدرء الخطر عن الناخبين ، أو على الأقل إعفائهم من الحرج الذي يُلازم التصويت العلني من ناحية أُخرى[٢] . ولكي يُحقق التصويت السري النتائج المرجوة منهُ ، فإن ذلك يتوقف إلى حد كبير على تنظيم الإجراءات التي تكفل تلك السرية ، والتي تتمثل بوضع عوازل يقف خلفها الناخب لينفرد بنفسهِ ويضع اختياره على ورقة الانتخاب ، وإعادة بطاقة الانتخاب مطوية ، وأن يضعها الناخب بنفسهِ في صندوق الاقتراع . وكل ذلك يتطلب معرفة الناخب للقراءة والكتابة ، وإلا أصبح مبـــــدأ سرية التصويت مبدأ نظري مُجرد لا يجد طريقه في التطبيق العملي[٣]. ولا يشكل اخلالا بهذا المبدأ السماح للأميين وكبار السن والعجزة بالتصويت بمساعدة شخص آخر.أو إبدائها بصورة شفوية لموظفي الاقتراع – مدير المحطة – ليقوم بالتأشير على ورقة الانتخاب الخاصة به وحسب رغبته. وهذا ما تم تأكيده في نظام الاقتراع والفرز والعد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

---

www.heritage.org

(٤) انظر م(٣/٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، و م (٢٥ /ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

(١) انظر م (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، م (١٠٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، و م (٣) من الدستور الفرنسي (دستور الجمهورية الخامسة) لعام ١٩٥٨ المُعدل .

(٢) د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

(٣) د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ – ١٩٨٥ ، ص ٣٦٦ .

والصادر عن المفوضية العليا للانتخابات بالنص على أنه (يقوم كل ناخب بتأشير ورقة الاقتراع بسرية.ويحق للناخب الذي يحتاج الى مساعدة كونه أميا أو مكفوفاً أو بسبب عائق اخر.أن يساعده قريب–الى الدرجة الرابعة يختاره بنفسه . أو الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع. ولا يجوز لأي احد سوى الموظف المسؤول أن يساعد اكثر من ناخبين اثنين في هذا الامر)[١]. بالمحصلة النهائية فان عدم الالتزام بمبدأ سرية التصويت من قبل أي شخص سواء كان من الموظفين القائمين على عملية الانتخاب ، الصحفيين ، أم احد الاعضاء المكلفين بالأمن ، فأنهم سيكونون معرضين للمسألة القانونية وذلك وفقا لما قرره نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق[٢] .

المقصد الثالث :- عدم التأثير والضغط على الناخبين

كي نضمن سير العملية الانتخابية بنزاهة وحيادية يتعين عدم ممارسة أية وسيلة – سواء كانت ترغيبية أم ترهيبية – من شأنها الضغط والتأثير على الناخبين لإجبارهم على اختيار مرشح معين. فمع اقتراب موعد الانتخابات نلاحظ بأن المرشحون يحاولون استمالة الناخبين بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة . فالبعض منهم يقوم بطرح برنامجه الانتخابي – الذي على الأغلب يكون مجرد حبر على ورق ويبقى ذاته إلى الدورة الانتخابية الثانية – والبعض الآخر يطلق الوعود ببعض المكاسب كالتعيين في الوظائف العامة والتي هي لا تدخل ضمن صلاحياته. وهناك من يستخدم التهديد والوعيد والابتزاز

(١) م (٣/٥) من نظام الاقتراع والفرز والعد رقم(١٣) لسنة ٢٠١٣ ، والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

(٢) انظر بهذا الصدد القسم السابع من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

كوسيلة لكسب أصوات الناخبين[١] ، أو ضد مرشحين معينين بغية منعهم من ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية ، وفي ذات الوقت تسهل مهمة مرشحين آخرين بتوفير سبل الدعاية لهم[٢] ،مما يشكل اخلالاً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين وهذا ما يدخل في باب تزوير الانتخابات لما ينطوي عليه من ترجيح فوز بعض المرشحين على غيرهم[٣] ، والذي يكون بعلم أجهزة الأمن في الدولة دون تدخل من جانبها لمنع هذه الأعمال . رغم إنها في الأساس تُشكل جرائم انتخابية ، الأمر الذي قد يفضي إلى إحجام العديد من الناخبين عن المشاركة في الانتخابات خوفاً على حياتهم ومصالحهم[٤] . وقد تم تأكيد هذا المبدأ في نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بالنص على إنه (يُحظر على أي كيان سياسي أو ائتلاف أو مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أية منافع أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على الناخبين) [٥].

---

(١) ضياء رحيم محسن ، علاقة المرشح بالناخب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http:// nasiriyah.org . ٢٣:٠٣ الساعة : sun, 14 Apr 2013

(٢) د. طه حميد حسن العنبكي ، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية ، بحث منشور في مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية ، مج (٣) ، ع (١٠) ، ٢٠١٠ ، ص ١٤ .

(٣) طوني عطا لله ، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها ، ط١ ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ،٢٠٠٥ ، ص ١٩ .

(٤) للمزيد من المعلومات عن الجرائم الانتخابية ينظر محمود قنديل ، علاء قاعود ، أُعرف حقوقك الانتخابية ، ط ١ ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ٢٠١١ ، ص ٧٤ وما بعدها . وبنفس المعنى ينظر د. عبد الجليل مفتاح ، أ . عزيزة شبري ، الجريمة الانتخابية – دراسة تأصيلية مقارنة – بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية / جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع (٣٦/ ٣٧) ، ٢٠١٤ ، ص ٢٥٩ .

(٥) م (١٥) من القسم الثالث من نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ، والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

المقصد الرابع :- دقة القيد في سجلات الناخبين

إن التسجيل في سجلات الناخبين يُعد خطوة أساسية ليتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية . وهي عادةً ما تكون قبل أي انتخاب أو استفتاء ، ويقصد بالسجل الانتخابي:- مجموعة القوائم التي تُدرج فيها أسماء المواطنين ، الذين يحق لهم الانتخاب بعد التحقق من استيفائهم للشروط التي يتطلبها القانون في المواطن كي يكسب صفة الناخب[١] . ويحدد القانون عادةً الجهة التي تتولى مهمة إدراج من توافرت فيهم الشروط المتطلبة قانوناً[٢] ، إضافة إلى تعديل هذه الجداول بإضافة أسماء من أُهملوا عمداً ، أو حذف المتوفين ، وكذلك الذين فقدوا الصفات المطلوبة لممارسة حقوقهم السياسية . وهذا ما أكده نظام تحديث سجل الناخبين رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بالنص على إنه (يحق للناخبين المؤهلين المدرجة أسمائهم في سجل الناخبين الابتدائي تحديث بياناتهم :١-تغيير مركز الاقتراع.... ٢- تصحيح البيانات....٣ -حذف المتوفى . ٤ - تسجيل الناخب المهجر .....)[٣] . كما تحدد إجراءات نشر وعرض هذه الجداول على المواطنين في أماكن معينة ، ولفترات تكون محددة ابتداءً كي يتسنى للكافة الإطلاع عليها ، وطلب تصحيح ما يقع فيها من أخطاء . وهذا ما يطلق عليه في العراق بفترات تحديث سجل الناخبين الذي تقوم به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن طريق فتح مراكز تسجيل للمواطنين ، وفي جميع أنحاء العراق قبل كل انتخاب وبفترات

(١) د. نوري لطيف ، القانون الدستوري (المبادئ والنظريات العامة) ط ١ ، ١٩٧٦ ، ص ١١٣ .

(٢) انظر م (٤/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ .

(٣) م (٣/٣) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

كافية – والتي غالباً ما تكون لفترة شهر إضافة إلى فترات التمديد –لكي يتسنى للمواطنين تحديث المعلومات المتوفرة في سجل الناخبين(بالإضافة ، التغيير، التصحيح ، الحذف ، التصويت الغيابي للمهجرين) . هذا وقد خطت المفوضية المستقلة للانتخابات خطوة سليمة في هذا الجانب بإصدارها بطاقة انتخابية لكل ناخب مُسجل في جداول الانتخابات .على اعتبار إن هذه البطاقة تُعد بمثابة تصريح من هذه الجهة للمشاركة في الاقتراع . والذي أُطلقت عليه "اجراءات التسجيل البايومتري" وذلك من اجل ضمان تصويت الناخبين في الاستحقاقات الانتخابية القادمة ، من خلال سجل ناخبين دقيق ومحدث وقد اعتمدت في هذا الشأن على قاعدة بيانات تسجيل الناخبين المعتمد في انتخاب

مجالس المحافظات وبرلمان اقليم كردستان لعام ٢٠١٣ في تجهيز عدة " التسجيل البايومتري " لجمع بيانات الناخبين وتحديثها[١] . والتحديث الالكتروني لسجلات الناخبين يعد خطوة باتجاه الاخذ بالتصويت الالكتروني ، والذي يمكن أن يؤدي الى زيادة نسبة الناخبين المشاركين في الانتخابات – وهذا ما دلت عليه التجارب الدولية – وبالتالي تعزيز العملية الديمقراطية [٢] .

(١) دليل اجراءات التسجيل البايومتري ، منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

http:// www. Ihec.iq

(2) Dimitris G :secure electronic voting , new trend , new threats , dept .of information ,Athens University of Economics & Business,Data protection commission of Greece,7thcomputer security incidents response teams workshop Syros,Greece,sep.2002.p 3 .

http://www.terena.org

المـطلب الثانـــي
الآراء الفقهيــة التي قيلت بصـدد علاقــة الناخـب بالنائــب

لقد اثير جدل كبير حول تكييف علاقة الناخبين بنوابهم من الناحية الفقهية والفلسفية .فالبعض كيّف هذه العلاقة على انها تفويض – سواء كان تفويضا تمثيليا اي ان النائب يمثل الشعب بأسره، ام تفويضا مشروطا حيث تكون ارادته مرتبطة بإرادة ناخبيه _ في حين ان البعض الاخر ركز على تحقيق استقلال النائب عن ناخبيه فكيفها على انها مجرد اختيار يقع من قبل الناخبين لنوابهم . في حين اتجه اتجاه مغاير لما سبق ذكره فكّيف علاقة الناخبين بنوابهم على انها علاقة سياسية . وأياً ما كانت الآراء التي قيلت بصدد هذه العلاقة فإننا سنحاول بيان التكيف الامثل لها وفقا لواقعنا الحالي ، وما يتطلبه الناخب من النائب الذي ادلى بصوته لصالحه وذلك في الفروع الاتية :-

الفرع الاول : نظرية الوكالة الالزامية

في الواقع ان هذه النظرية مستقاة من القانون الخاص الذي نظم علاقة الموكل بالوكيل ضمن حدود الوكالة . حيث سادت هذه النظرية قبل قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وقد اقامت هذه النظرية العلاقة التي تربط النائب بالناخب على اساس الوكالة الالزامية ، والتي تتضمن الزام الأول(النائب) بالعمل وفقا لما يراه جمهور ناخبيه . فهي اذا وكالة مدنية تخضع لإحكام القانون المدني[١].

(١) د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

ويترتب على تكييف علاقة النائب بالناخب بأنها وكالة الزامية مدنية النتائج التالية :

١. خضوع النائب لإرادة ناخبيه وأوامرهم فلا يجوز له الخروج عليها . اذ يجب عليه ان يطيع الاوامر الموجهة اليه من السلطة العليا _ مجموع الناخبين _ التي اختارته ، وان يلتزم البرنامج الذي انتخب من اجله .
٢. يتعين على النائب العمل من اجل تحقيق مصالح ناخبيه في كل ما يقوم به وان يلتزم حدود التوكيل المعطاة له .
٣. لما كان النائب مسؤولا امام ناخبيه ، ففي هذه الحالة عليه ان يقدم حسابا عن اعماله للناخبين[١] . والذين لهم محاسبته بشكل دوري عن اعماله الشخصية ووعوده الانتخابية التي لم ينفذها . حيث يحق لهيئة الناخبين مسألته مدنيا عن اعماله التي كلف بها ولم يقم بإتمامها . ويترتب على حق الهيئة الناخبة في محاسبة الناخب الممثل لها في البرلمان حقها في اقالته من منصبه متى ارادت لعدم وفائه بالتزاماته وخيانة ثقة ناخبيه[٢].
٤. يتحمل الناخبون دفع راتب النائب وجميع مصاريفه التي يقوم بإنفاقها اثناء وظيفته لا الخزينة العامة . لأنه يعد ممثلا عن الدائرة التي جرى فيها انتخابه ، ولا يعد ممثلا للأمة بأجمعه ككل.حيث كان اعضاء الهيئات العامة في فرنسا يعتبرون وكلاء عن ناخبيهم وحدهم ، فالمسائل العامة التي ستطرح للنقاش معهم كانت تحدد قبل اجتماع الملك بهم ، ليتسنى للناخبين بيان رأيهم فيها ، وتحديد التعليمات التي يجب على وكلائهم تنفيذها بشان هذه المسائل . فأعضاء تلك الهيئات النيابية كانوا يلزمون

(١) د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٧ .

(٢) د. حسن ابو السعود سيف ، القانون الدستوري ، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٨ ، ص ١٠٤ .

بتقديم توكيلات كتابية ممن ينوبون عنهم ، ليتم فيها بيان الحدود والسلطات التي يتعين عليهم الالتزام بها ، لتقوم تلك الهيئات بفحصها في اول اجتماع لها للتثبت من صحتها[١]. ولا يقف الامر عند هذا الحد اذ ان الناخبين لكي يضمنوا احترام النائب لأحكام وكالته ، كانوا يلزمونه بتقديم استقالة على بياض موقعة بإمضائه ، وتكون بدون تاريخ محدد ، وتودع لدى لجنة من الناخبين ، وعند اخلال النائب بتعهداته نحوهم فإنهم يؤرخونها في اليوم الذي يريدونه ويقومون بإرسال هذه الاستقالة الى رئيس المجلس النيابي ، فتبدو وكأنها صادرة عن النائب مباشرة ، فيعزلونه بهذا الاسلوب من نيابتهم [٢] .

هذا وقد تعرضت هذه النظرية الى عدة انتقادات يمكن حصرها بما يأتي:-

أ.انها نظرية معيبة لتكييفها العلاقة بين النائب والناخبين طبقا لأحكام القانون الخاص ، وعلى انها عقد وكالة . وهذا لا يتلاءم مع علاقات القانون العام ، فالعلاقة التي تربط النواب بالناخبين هي من روابط القانون العام ، وهي تختلف في طبيعتها من حيث القواعد والأحكام عن علاقات القانون الخاص[٣] .

ب. تقضي هذه النظرية على استقلال النائب ، حيث تجعله خاضعا خضوعا تاما لناخبيه ، وينتج عن ذلك اثار سيئة على الحياة النيابية ،

(١) سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٥ .

(٢) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٥٤٥ .

(٣) د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩.

اذ ان النواب سيعملون على تحقيق مصالح ناخبيهم ومناطقهم دون اعتبار لصالح الامة حتى يتحقق لهم البقاء في مناصبهم النيابية(١).

ج. ان الوكالة الالزامية تتيح للنائب الجمع بين وظيفته كنائب ووظيفته الاساسية ، الامر الذي يفقد النائب صفة التفرغ ، ويؤثر سلبا على انتاجيته في العمل في كلا المجالين .

د. ونظرا للانتقادات سالفة الذكر بدأ العدول عن هذه النظرية ، وذلك بتبني نظريات اخرى تعمل على تكييف هذه العلاقة على نحو مغاير لما تقضي به نظرية الوكالة الالزامية ، كما بدأت الهيئات النيابية بمحاربة هذه النظرية وذلك عن طريق نسف الاساس العملي الذي تقوم عليه برفض الاستقالة على بياض ، وذلك بإبطالها وعدم الاعتداد بها . وبالتوكيلات الصادرة من الناخبين لنوابهم(٢).

الفرع الثاني : نظرية الوكالة التمثيلية

حلت هذه النظرية محل نظرية الوكالة الإلزامية وبالتحديد عقب قيام الثورة الفرنسية ، حيث أقامت هذه النظرية العلاقة التي تربط النائب بالناخب على أساس عقد وكالة ، بيد إنها وكالة تخضع لأحكام القانون العام ، وليس لأحكام القانون المدني كنظرية الوكالة الإلزامية . وذلك بأنها تجعل من النائب ممثل عن الأمة بأسرها ، رغم انتخابه من قبل دائرة معينة فالبرلمان كهيئة واحدة ، يمثل الوكيل عن الأمة كوحدة واحدة(٣).

---

(١) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٣٤.

(٢) لمزيد من المعلومات عن هذه النظرية والجذور التاريخية لها ينظر د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ وما بعدها .

(٣) في الواقع تتفق هذه النظرية – الوكالة العامة – مع مبدأ سيادة الأمة الذي جاءت به الثورة الفرنسية . للمزيد من المعلومات عن هذا المبدأ ينظر د. اسماعيل الغزال ، مصدر سابق ، ص ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

وبناءً على ما تقدم ، فإن النتائج التي ترتبت على هذه النظرية تختلف عن تلك التي نتجت عن نظرية الوكالة الخاصة والتي تتمثل بما يأتي :-

١. النائب يمثل الأمة اجمعها ، ولا يمثل دائرته الانتخابية التي كان مرشحاً عنها ، أي إنه يمثل المجموع ، وله حق المشاركة في مناقشة كل المسائل والتصويت عليها سواء تلقى تعليمات من ناخبيه أم لم يتلقى أي تعليمات . لا بل إنه يستطيع أن يعمل بما يتنافى وتلك التعليمات ، فما دام يمثل الأمة بأجمعها فهو يمثل المصلحة العامة على نطاق كل الدولة ، لا مصلحة ناخبيه من جهة ، أو مصلحة الدائرة الانتخابية التي ترشح عنها من جهةٍ أُخرى[١].
٢. لا يخضع النائب لأي التزام ، أو تقديم حساب إلى ناخبيه ، ولا يكون مسؤولاً أمامهم عن أي تجاوز لوكالته العامة[٢].
٣. ليس للناخبين إلزام النائب بأية تعليمات كما هو الحال في الوكالة الخاصة[٣].
٤. ما دام النائب لا يمثل دائرته الانتخابية وإنما يمثل الأمة بأسرها ، فلا يجوز للناخبين التعرض للنواب ، أو المطالبة بعزلهم[٤] .
٥. عدم مسألة النائب مدنياً أمام ناخبيه عن الأعمال المتعلقة بنيابته[١] .

---

(١) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٨ .

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية – أُسس التنظيم السياسي – ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٢ .

(٤) د. ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، ط ١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣ .

٦. تتحمل الدولة – الخزينة العامة – دفع رواتب النواب لأنه ممثل للأمة ككل[٢] .

هذا وقد تبنت نظرية الوكالة العامة العديد من الدساتير – سواء بصورة صريحة أم ضمناً – منها الدستور اللبناني والذي نص على إن (عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد أو شرط من قِبل منتخبيه)[٣] ، والدستور الموريتاني بالنص على ان (كل انتداب إلزامي باطل.....)[٤] ، وقد تعرضت هذه النظرية شأنها في ذلك شأن النظرية سالفة الذكر للنقد وقد تمثلت هذه الانتقادات بالآتي :

أ. تقوم هذه النظرية على أساس وهمي – نظرية سيادة الأمة على اعتبار إنها وحدة مجردة ومتجانسة – فالوكالة العامة عن الأمة غير ممكنة لأنه في الأساس النسيج الاجتماعي لأي شعب قائم على أساس انقسامه إلى طبقات أو فئات مختلفة . وكل فئة تريد أن يكون لها ممثلون يُكافحون من أجل الدفاع عن مصالحها ، وتحقيق ما تبتغيهِ من مطالب ، وليس الصالح العام لعموم الشعب بعبارة أخرى فإن ذلك أدى إلى انهيار فكرة وحدة السيادة وعدم تجزئتها ، والذي يمثل أساس هذه النظرية الذي لم يكن إلا من وحي رجال الثورة الفرنسية ، ومن نسج

(١) د. زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ، ١٩٩٢ ، ص ١١٨ .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ب – ت ، ص ص ١٣٤ ، ١٣٥ . وبالمعنى نفسه ينظر د. كمال الغالي ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

(٣) م (٢٧) من الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠ .

(٤) م (٥١) من الدستور الموريتاني لعام ١٩٩١ .

خيالهم[١] . لا بل حتى وإن سلمنا بأساس هذه النظرية ، فإننا ننتهي إلى إن أساس هذه النظرية ذاته غير سليم ، لعدم اشتراك الكثير من المواطنين في عملية الانتخاب ، بالتالي فإن البرلمان لا يمثل إلا أغلبية الناخبين ، أي لا يمثل الأمة اجمعها[٢].

ب. لقد انتفت فكرة الوكالة العامة على اعتبار إنها تؤدي إلى تقييد سلطة البرلمان وخضوعه لرغبات الأمة ككل ، والتي قد يكون فيها – في بعض الأحيان – تجاوزات وأخطاء الأمر الذي يعود بالضرر على الصالح العام . أضف إلى ذلك إن البرلمان قد يقر بعض القوانين التي تتعارض في بعض الأحيان مع الرأي العام ، الأمر الذي يستتبع وفقاً لهذه النظرية بطلانها لخروجها عن حدود الوكالة . وهذا ما لا يحدث ولا يقبل به أحد[٣] .

وعلى أساس ما تقدم اتجه البعض إلى القول بنظرية الانتخاب مجرد اختيار .

الفرع الثالث : نظرية الانتخاب المجرد

تخالف هذه النظرية ما سبق عرضه في تفسير علاقة الناخب بالنائب . فهي تنكر وجود علاقة وكالة بينهم – أياً كانت وكالة إلزامية أو عامة – بعِبارةٍ أخرى إن النظريتين السابقتين قد عجزتا عن تفسير مهمة النائب في البرلمان ، وإعطاء التكييف الدستوري القانوني السليم لمهمته ، والعلاقة التي تربطه مع من تولوا انتخابه . حيث تقوم هذه النظرية على أساس عدم وجود رابطة معينة

(١) د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢ .
(٢) د. محمد محمد بدران ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .
(٣) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٢٧ .

بين النواب ومن تولوا انتخابهم . فمهمة الناخبين تقتصر على حقهم في اختيار من يمثلهم من بين المرشحين على أساس كفاءتهم ، ومباشرة السلطة العامة نيابةً عنهم[١] . أي إن علاقة الناخب بالنائب تنتهي من الناحية القانونية فور إتمام العملية الانتخابية . وتنقطع علاقته بِهم بمجرد إتمام هذا الاختيار[٢] . فالنائب يكون مستقلا عمن انتخبه طوال مدة نيابته ، فالمرشحون الذين تم انتخابهم من قبل جمهور الناخبين يقومون بتشكيل برلمان يكون من الناحية القانونية معبرا عن مصالح عموم الشعب ، والتحدث باسمه ، وذلك خلال مدة محددة في الدستور[٣]. فهذه النظرية ترمي الى تحقيق الاستقلال التام للنائب ، وتحديد ارادته ، وإلغاء اي تأثير للناخبين عليه كي ينصرف الى تحقيق الصالح العام بما يمليه عليه ضميره في هذا الشأن . حيث تقرر دساتير الدول ضمانات عديدة للنواب ، لغرض تحريرهم من تأثير الناخبين عليهم ، وهذه الضمانات ليست إلا تطبيقا لنظرية ان النائب يمثل الشعب بأسره وليس فقط دائرته الانتخابية[٤] . فالانتخاب وفقا لهذه النظرية مشابه لطريقة انتخاب القضاة في بعض الدول. إلا ان القاضي المنتخب لا يكون وكيلا عن ناخبيه .

(١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ ، وبالمعنى نفسه ينظر د. محمد محمد بدران ،مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٢) د. سعد عصفور ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ ، وبالمعنى نفسه ينظر د. سعد ابو السعود سيف ، مصدر سابق ، ص ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) وغالبا ما تحدد الدساتير مدة عضوية اعضاء المجلس النيابي بـ ٤ سنوات . وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٥٦ / اولا).

(٤) تعد الحصانة العنصر الاهم في هذه الضمانات ، وبشقيها الموضوعي(حرية النائب في ابداء الرأي حول مختلف المسائل المثارة تحت قبة البرلمان وفي المناقشة والتصويت) . والاجرائي(منع احتجاز النائب او اعتقاله دون اذن مسبق من المجلس الذي ينتمي اليه) د. ناجي شنوف،مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، بحث منشور على الموقع الالكتروني
. http://manifest.univ-ouargla.dz

فرغم طريقة الاختيار فانه موظف بالدولة ويجب عليه ان يحكم في كل قضية تعرض عليه وفقا لحكم القانون . ووفقا لهذه النظرية لا تنشأ علاقة وكالة بين النائب والناخبين ، بل هي مجرد عملية اختيار مجموعة من المرشحين ، بغية اداء مهمة معينة خلا مدة محددة . ولا يخضعون خلال ادائهم لأعمالهم إلا لأحكام الدستور ، دون التقيد بأي تعليمات ملزمة من هيئة الناخبين [١] .

ورغم ان هذه النظرية نجحت في تحقيق الاستقلال التام للنائب عن ناخبيه ، بيد انها بالغت بالتركيز على هذا الاستقلال وهذا يتعارض مع الواقع القائم بالفعل وهو وجود علاقة مستمرة بينهما . اضف الى ذلك ان الدساتير مع اعترافها باستقلال النواب عن هيئة الناخبين بيد انها لا تقطع كل صلة بين الاثنين بل تقيم علاقة ثابتة بينهما ، فتجديد البرلمان دوريا يحقق نوعا من الرقابة الشعبية على أداء اعضاء البرلمان ، بما يضمن للناخبين التعبير عن ارائهم ، واختيار او عدم اختيار من يرونه مناسبا من المرشحين أو النواب السابقين[٢] .اضف الى ذلك فان حق حل البرلمان المعطى للسلطة التنفيذية يجعل الصلة بين الشعب والبرلمان قائمة ايضا . فإذا ما رأت ان الشعب لم يعد يقبل السلطة التشريعية ، او ان هناك تذمر في الرأي العام اتجاه البرلمان ، فان لها الحق في حله حيث يتم الاحتكام لجمهور الناخبين في اختيار البرلمان الجديد[٣] .

كما تتجلى هذه العلاقة من الناحية العملية من ان هناك وسائل يمكن بموجبها لهيئة الناخبين من التأثير في توجيه سياسة البرلمان ، كوسائل

(١) د. محمد كامل ليلة ، مصدر سابق ، هامش(١) ، ص ٥٤٦.

(٢) د. ربيع انور فتح الباب متولي ، النظم السياسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص٣٠٢ .

(٣) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٥٤٠.

الاعـلام ،المظـاهرات ، منظمـات المجتمـع المـدني ،والاجتماعـات العامـــة ..الخ[١].

الفـرع الرابــع : تكـييف العلاقــة على انـها علاقــة سياسيــة

اياً ما كانت النظريات التي قيلت بصدد تكييف علاقة الناخبين بالنواب

، فان غالبية الكتاب[٢] يذهبون الى عدم جدوى الالتجاء الى نظريات قانونية بحتة لتكييف العلاقة بينهما ، اذ لم تسلم اي منها من النقد سواء لاستنادها الى اسس غير سليمة ، ام لمخالفتها الواقع العملي[٣] . فهي من وجهة نظرهم علاقة ذات طبيعة سياسية وليست قانونية بحتة اذ تتداخل فيها عدة عوامل سواء كانت اجتماعية ، ام اعتبارات عملية . بالتالي فإنها تقوم على تحقيق نوع من التعاون والتوازن بين النواب وناخبيهم [٤].

فمن جهة يتعين تحقيق قدر من الاستقلال للبرلمان ونوابه ، فمن المنطقي ان لا يكون البرلمان تابعا لناخبيه ويخضع لهم خضوعا تاماً ، حتى في حالة اتجاه الرأي العام اتجاهاً غير صحيح في فترة ما تحت تأثير الشائعات او الاعلام غير الموضوعي[٥]. ومن جهة اخرى فان البرلمان ممثلا بأعضائه يجب ان يكونون على تواصل مع ناخبيهم ، للتعرف على رغباتهم

(١) د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص٢٧٩ .

(٢) د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ،١٩٦٣، ص ص ١٧٦، ١٧٧ ، ود.عبد الغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق، ص ص ٢١٣ ،٢١٤، ود. محمد محمد بدران ، مصدر سابق، ص ٢١٨، ود. محمد كامل ليلة ، مصدر سابق، ص ٥٤٦.

(٣) راجع الصفحات (١٣-١٩) من البحث.

(٤) د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠.

(٥) د. ربيع انور فتح الباب ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢.

واتجاهاتهم . كي لا تتعارض اعمال البرلمان وما يقرره من قوانين مع ما يطمح اليه الرأي العام . الامر الذي يفقد النظام النيابي الهدف منه والأساس الذي يقوم عليه . وبعملية التواصل هذه يتحقق التوازن والتعاون بين البرلمان – ممثلا بنوابه– من جهة ، وجمهور الناخبين من جهة اخرى[١] .

ولبيان رأينا في تكييف علاقة الناخبين بالنواب . لابد من مناقشة مسألتين أساسيتين : الاولى تتعلق بالإجابة على السؤال الاتي :– متى تبدأ علاقة الناخب بالمرشح ؟ والمسألة الثانية تتعلق باستجلاء موقف الدستور العراقي من هذه العلاقة ؟ لكي نصل في نهاية المطاف الى التكييف الانسب لها .

ابتداءً وللإجابة على ما طرحناه انفا نقول بأن العلاقة بين الناخب والمرشح في الغالب ما تبدأ في اللحظة التي تنطلق فيها الحملات الانتخابية . لتعريف الناخبين بأنفسهم وذلك لعدم معرفة العديد من الناخبين للمرشحين بصورة شخصية ، وطرح برنامجهم الانتخابي – الذي هو في الاصل لا يعدو ان يكون شعارات انتخابية – اذ يحاول المرشحون استمالت الناخبين بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة . فالبعض يطلق الوعود لتوظيف الخريجين والعاطلين عن العمل ، والبعض الاخر يقوم بتقديم الهدايا والمنح العينية والنقدية للناخبين ، او لمن هو في مركز القرار. متناسين ان الغرض الاساسي من الحملة الانتخابية هو طرح البرنامج الانتخابي، والية تحويله الى واقع ملموس. والذي على اساسه يتم اختيار هؤلاء المرشحين من عدمه ، وليس اطلاق الوعود[٢] . فالمرشح يتعين ان يكون على دراية كاملة بالدستور ،

(١) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٤١.

(٢) ضياء رحيم محسن ، مصدر سابق.

والقوانين السارية حتى يعلم حدود صلاحياته وواجباته ، قبل اطلاق الوعود امام الناخبين . ذلك ان وظيفة النائب هي تمثيلية، تشريعية، رقابية – تشريع القوانين ، والرقابة على اعمال الحكومة – لذا لابد من توعية الناخبين بمجريات العملية الانتخابية ، والنواب كذلك يتعين ان يكونون على قدر المسؤولية ، بمعرفتهم حقوقهم وواجباتهم . فلا يتعجلون بإطلاق الوعود ، او تغير انتمائهم بعد فوزهم كأن يكون المرشح قد عرض نفسه على الناخبين على انه مستقل ، وبالفعل تم اختياره وانتخابه على هذا الاساس ، ثم اعلن عقب فوزه عن تخليه عن هذا الوصف . فيكون بذلك قد اخل بالتزاماته أمام الناخبين ، لأن هذا الوصف قد شكل الاساس الذي انتخبه المواطن لأجله[١] .

هذا وتبلغ علاقة الناخب بالمرشح ذروتها عند قيام الناخب بالإدلاء بصوته لصالح مرشح معين –من تكونت لديه القناعة بأنه يصلح ان يكون ممثلا عنه – ومن وجهة نظرنا نرى ان العلاقة بين الطرفين لا تنتهي بإدلاء الناخب بصوته في صندوق الاقتراع ، بل يمكن القول ان العلاقة الحقيقية بين الاثنين تبدأ من تلك اللحظة، وتستمر حتى بعد فوز المرشح ووصوله الى قبة البرلمان . إلا إن التواصل بين الطرفين لا يكون مستمرا من جهة النواب طبعا . إذ هم لا يتواصلون بشكل دائمي مع ناخبيهم في الدائرة الانتخابية التي ترشحوا وفازوا فيها . فكيف اذا بصلاتهم وتواصلهم مع بقية الناخبين في عموم المحافظات ؟!! اذ هم يختفون في معظم الاوقات عن دوائرهم الانتخابية ، على الرغم من وجود مكاتب لمجلس النواب في عموم المحافظات وذلك لتعميق التواصل بين الناخبين ونوابهم . إلا ان هذا التواصل يغيب من جهة النواب طبعا ، وان وجد فإنه لا يكون متواتراً . وهذه المسائل تعد من الامور

(١) جميلة صالح سيف ، تغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات ، مقال منشور على موقع مجلس النواب اليمني

http://yemenparliament.gov.ye

السلبية التي تنعكس على العلاقة المتبادلة بين الاثنين . والتي قد تقود الى عزوف المواطنين عن المساهمة في الانتخابات . لأنها لم تعد تمثل لهم إلا مصالح ذاتية يسعى المرشحون عند فوزهم لتحقيقها ، وقد تتطور الامور فيلجئ الناخبون الى الشارع للتعبير عن مطالبهم بطرق غير سلمية ، عوضا عن طرحها على النواب والتباحث بشأنها ، وذلك لغياب التواصل بينهما .

اضف الى ذلك ان النواب لا ينقطعون عن دوائرهم الانتخابية فحسب بل انهم يتغيبون عن عملهم البرلماني – حضور جلسات مجلس النواب او اللجان المشكلة فيه – لا بل ان بعضهم غير معروف للمواطنين اصلا ، اذ يتفاجئ المواطن بكون احد الاشخاص عضواً برلمانياً ، ذلك لان العديد منهم اصبحوا نواباً برلمانين عن طريق ترشيح رئيس القائمة لمرشحين من كتلته لم يفوزوا بأصوات كافية ، بمنحهم الاصوات الفائضة لمرشحين اخرين فازوا بأكبر عدد من الاصوات. وهذا الامر افضى الى جعل النائب يدين بالولاء لرئيس الحزب أو الكتلة التي اوصلته لقبة البرلمان وليس لناخبيه الذين وضعوا ثقتهم به . فإذا كان النائب متغيب عن عمله في البرلمان فكيف سيؤدي دوره على اكمل وجه من جهة؟ او يتواصل مع ناخبيه من جهة ثانية !.

أما بخصوص موقف الدستور العراقي من تحديد هذه العلاقة ، فقد هذه العلاقة بالنص على انه (يتكون مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ....)[١] .

من النص اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي قد اخذ بفكرة الوكالة التمثيلية ببعدين. الأول :–البعد التمثيلي للمناطق (كونه ترشح عن محافظة

(١) م (١٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

ما) . والثاني:- التمثيل على مستوى العراق ككل (الدور الفعلي أو الرئيسي بأداء عمله الوظيفي وهو تمثيل الشعب العراقي ككل) . بعبارة اخرى ان المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي بعد فوزه في الانتخابات يعد نائبا لكل العراقيين ، وممثلا عنهم بمجموعهم - وهذا الدور ينهض به النواب مجتمعين وهم بذلك يقومون بوظيفتهم البرلمانية من تشريع القوانين ، والرقابة على اعمال الحكومة - اضافة الى مواطني المحافظة التي ترشح عنها - بالوقوف على مطالبهم واحتياجاتهم ، وإيجاد السبل الكفيلة بمعالجتها عن طريق طرحها في مجلس النواب - ومما يؤكد وجهة نظرنا هذه أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نص على أن (تفتح مكاتب للمجلس في المحافظات لتأمين التواصل بين أعضاء مجلس النواب والجماهير)[1]. فالملاحظ ان من يحضر الى هذه المكاتب - ان كان هناك حضور من النواب لهذه المكاتب-هم النواب المنتخبون من قبل تلك الدائرة الانتخابية فقط (البعد التمثيلي للمناطق) ، وليس بقية النواب المنتخبون من قبل بقية المحافظات والذين يعتبرون ممثلين عن الشعب العراقي ككل بنص الدستور . اضف الى ذلك ما نلاحظه عند حدوث امر جلل في اي محافظة من محافظاتنا العزيزة ، فأن النواب المنتخبون من قبل تلك المحافظة هم من يخرج لاستنكار هذه الاحداث في مجلس النواب - البعد التمثيلي للمناطق - والنواب الاخرين يأزرونهم بالوقوف معهم وهم بذلك يؤدون دورهم الرئيسي مجتمعين بعدهم نوابا عن الشعب ككل. وهذا لا يشكل خللا في منظومتنا التشريعية لا بل يديم التواصل بين الناخب والنائب ، بحيث لا ينقطع عن دائرته التي ترشح عنها ، وطرح مشاكلها ، وفي ذات الوقت يؤدي دوره كونه ممثلا لعموم الشعب العراقي اضافة الى دائرته الانتخابية . وإنما الخلل في شخص من تقلد صفة النائب في البرلمان .

(١) م (٤٩/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه العديد من الكتاب والباحثين في تكييف العلاقة بين النائب وناخبيه بأنها ليست علاقة قانونية فحسب ، بل هي في ذات الوقت علاقة سياسية ، والتزام اخلاقي مبني على الثقة المتبادلة بين طرفيه . فإذا كانت نصوص الدستور تنظم هذه العلاقة ، فإن ثمة عوامل (الكفاءة ، الالتزام ، النزاهة ، المصداقية ، الانتماء والولاء للوطن ، تحقيق مصالح ناخبيه دون الاغفال عن تحقيق الصالح العام ، .... الخ) تمثل الأساس الحقيقي الضامن لاستمرارها . ومما يؤكد ذلك من الدستور العراقي قد نص على أن (.... والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها.....) [١] ، ويمارس ذلك عن طريق ممثليه المنتخبين والذين (.... يمثلون الشعب العراقي بأكمله ،.... ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب في مجلس النواب) [٢] ، أي إن المشرع الدستوري العراقي تطلب أن يكون مجلس النواب ممثلاً بسائر المكونات المجتمعية وباتجاهاته المتباينة . وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على إن هذه العلاقة لا تخلو من الابعاد والعوامل الاجتماعية ، الاخلاقية ، الثقافية ..... الخ . ومما يؤكد رأينا أيضاً هو تطور النظريات القانونية التي قيلت بصدد تفسير هذه العلاقة ، تبعا لتغير الظروف التي فرضت الاخذ بها. فالبعض منها قد فرضتها الظروف السياسية ، والتاريخية السائدة آنذاك – كنظرية الوكالة الإلزامية والتي سادت في فرنسا قبل الثورة – ثم بعد تغير الظروف واستقرارها تم العدول عنها إلى النظريات الاخرى والتي فرضها الواقع العملي . مما تقدم يتأكد لنا وجود علاقة بين الناخبين ونوابهم واستمرارها حتى بعد صعودهم إلى قبة البرلمان – إلا إنها لا تعني خضوع النواب لناخبيهم خضوعا تاماً – بيد إن التواصل لا يكون بشكل متواتر من جهة النواب طبعا. وهذه العلاقة تتأثر بسائر الظروف المجتمعية سواء كانت سياسية ، اجتماعية

(١) انظر م (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) انظر م (٤٩/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

، ثقافية ، أم اقتصادية ..... الخ .

المطلب الثالث
سبل تعزيز علاقة الناخب بالنائب

في الغالب ما يربط الناخبين بين النواب في البرلمان وبين تقديم الخدمات لهم ، وتحقيق مطالبهم التي لا تشمل فقط توفير متطلبات الحياة اليومية وإنما تتعداها إلى ضمان مستقبلهم المتمثل في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية . إلا إن وظيفة النائب الاساسية هي تمثيلية ، تشريعية رقابية ، وليس توفير الخدمات أو تحسين أوضاع الناخبين ، والتي هي من اختصاص الحكومة المحلية والأجهزة التنفيذية في الحكومة . على الرغم من عدم وجود تعارض بين تحسين تلك الأوضاع وبين التشريعات التي تمس حياة المواطنين في الغالب[١] . هذا من جهة الناخبين .

أما من جهة النواب فهم من يقوم بالأساس بإطلاق الوعود بالتعيينات ، تحسين الأوضاع المعيشية ، أو مستوى الخدمات المقدمة لجمهور الناخبين وذلك لاستمالتهم . لأن قدرة المرشح ابتداءً على توفير الخدمات تشكل عنصراً رئيسياً في حصولهِ على أصوات الناخبين هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية فإن هذه القدرة للمرشح ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقته بالسلطة التنفيذية . فكلما كانت علاقته جيدة مع الحكومة ، كلما كان بطبيعة الحال أقدر من غيرهِ على توفير الخدمات لناخبيهِ . ألا إن ما يؤخذ على ذلك هو عدم قدرته على مباشرة دورهِ الرقابي على السلطة التنفيذية وتغاضيهِ عن أعمالها غير الصحيحة ،

(١) محمد الحسيني ، الاثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الاردني ، منشور في مجلة ورقة سياسات ، مؤسسة فريد ريش ايبرت ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٨ .

مقابل الخدمات التي يحصل عليها[١] . لذا وابتداءً لا بد أن يكون النواب على دراية واسعة بالدستور ، القوانين ، والنظام الداخلي لمجلس النواب حتى يعلموا حقوقهم وحدود واجباتهم قبل إطلاق الوعود أمام الناخبين في الحملات الانتخابية .أما الناخبين فلا بد من تأهيلهم وتوعيتهم بالعملية الانتخابية ، والتي تُعد أمراً أساسياً لضمان ممارستهم لحقوقهم السياسية ، وفي تعبيرهم عن إرادتهم بفعالية من خلال العملية الانتخابية ، كي لا يكتفون بممارسة دور محدود وهو انتخاب نواب معينين ، ثم يجرون عقب من انتخبوهم من أجل تحقيق مطالبهم ، والتي وعدوهم ابتداءً بتحقيقها . فالتجارب الانتخابية في العراق – تشريعية كانت أو محلية – حققت تراكماً سلبياً يعاني من عدة اختلالات تمثلت في كثرة اعداد الاحزاب والكيانات السياسية المتنافسة في الانتخابات[٢] .وتشكيلها حكومات توافقية غير مستقرة . أضف إلى ذلك إن غالبية النواب لم يمارسوا دورهم بدقة ومسؤولية ، إذ أخفق البرلمان في إقرار العديد من القوانين وذلك لخضوعها للتوافقات السياسية ، والتي تتم عادةً خارج قبة البرلمان . هذا أفضى إلى تقييد حرية النائب لأنهُ يلتزم بتعليمات حزبه أكثر من التزامه بتمثيل مصالح ناخبيه الذين وضعوا ثقتهم به . وهذا ما نلاحظه عند إقرار أي قانون أو إجراء استجواب لأي من أعضاء الحكومة نرى انسحاب العديد من النواب من جلسة البرلمان ، لعدم حصول التوافق بين زعماء الكتل المنتمين اليها على تمرير هذا القانون أو

(١) المصدر نفسهُ ، ص ٩ .

(٢) حيث بلغ عدد الاحزاب والكيانات السياسية المشاركة في انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٤ ،(٢٧٧) حزبا وكيانا سياسيا . اما بعد اقرار قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بلغ عدد الاحزاب المسجلة وفقا لهذا القانون ولغاية ٢٥ /١ / ٢٠١٦ (٢١٢) حزبا وكياناً سياسياً والعدد في تزايد. منشور على موقع المفوضية المستقلة للانتخابات /دائرة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية.

www.ihec.ig

الاستجواب..... ، أي أصبح دور النائب داخل البرلمان هو إكمال النصاب لتمرير ما تم التوافق عليه أو لا ، أضف إلى ذلك إن النائب في البرلمان يكون متحدثاً باسم الحزب الذي يمثله في دائرته الانتخابية التي ترشح عنها . إذ باتت الاحزاب تتوسط العلاقة بين الناخب والنائب . ونتيجة لسطوة زعماء الكتل على أعضائها وإلزامهم بتعليمات الحزب أدى ذلك إلى انسحاب العديد من الأعضاء من أحزابهم السياسية ، إلا إنهم قاموا أيضاً بتشكيل أحزاب وتكتلات جديدة ، وهذا ما زاد الأمر تعقيداً . فكل الأسباب المتقدمة جعلت الانتخابات في نظر الناخب العراقي لا تعدو ان تكون إلا مصالح شخصية وذاتية يسعى المرشحون وأحزابهم لتحقيقها عقب فوزهم في الانتخابات . وهذه الأمور تُلقي بضلالها على العلاقة بين الطرفين فالنائب لا يكون بمنأى عن تأثيرات حزبه الذي ينتمي إليه ، لأنه يسعى للفوز بدورة انتخابية ثانية ، ومما لا شك فيه إن انتمائه إلى حزب ما سيما إن كان له ثقل سياسي في العملية الانتخابية سيسهل عليه ذلك أكثر مما لو رشح نفسه على إنه مستقل .لأن الناخب عندنا ينتخب الحزب ابتداءً متمثلاً برئيسه قبل أعضائهِ ، وهذا ما أسس له النظام الانتخابي في العراق في الدورات الانتخابية السابقة. – فمن الاخذ بنظام القائمة المغلقة ... الى القائمة المفتوحة... واعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة..... ونكاد نجزم بأنه سيتم ادخال تعديلات جديدة على القانون الحالي في الدورة الانتخابية المقبلة ، أو قد يصار الى اصدار قانون جديد ليلائم الكتل الرئيسية في البرلمان – . وهنا تبرز الحاجة إلى تغير منهجية التعامل مع الناخب بالنظر إليه كورقة انتخاب تضمن للمرشح ولحزبه السياسي من الوصول إلى قبة البرلمان . إذ لا بد من تواصل أعضاء البرلمان مع ناخبيهم ، لمعرفة متطلباتهم في كافة مجالات الحياة (الصحة، التعليم ، التنمية ، البنى التحتية،...الخ) وإصدار القوانين المنضمة لها ، وذلك من أجل بناء ثقة متبادلة بين الاثنين ، وتلعب مؤسسات المجتمع المدني

والإعلام الهادف دوراً مهماً في توفير حلقات التواصل بين الناخبين ونوابهم ، من خلال الدور الذي تلعبه ابتداءً في مجال التثقيف والتوعية السياسية لتعزيز مشاركة الناخبين في الانتخابات ، وفي الرقابة على مجريات هذه العملية في كافة مراحلها [١]، وانتهاءً بدورها الفعال الذي تؤديهِ في كونها حلقة وصل بين الناخبين ونوابِهم ، وفي متابعة التزامات النواب التي سبق وأن طرحوها في برنامجهم الانتخابي ، وفي تكريسها لثقافة الاهتمام بالشأن العام لدى المواطن ذاته من أجل التأثير على نوابهِ بإصدار التشريعات التي تحسن من أوضاعهم.

أضف إلى ذلك إن النواب لكي يكملوا دورهم بكفاءة يتعين عليهم الاتصال بجمهور الناخبين(سواء في الدوائر الانتخابية ، مكاتب النواب ، مكاتب المجلس الموجودة في مختلف المحافظات ،أما عن طرق وسائل التواصل الاجتماعي) وتبادل وجهات النظر معهم في المسائل التي تهمهم ، لما لذلك من تأثير ملموس على تحقيق الرضا لدى أكبر عدد من الناخبين . كما إن هناك وسائل لتدعيم علاقة الناخبين بنوابهم . منها نشر عمل البرلمان والمشاورات التي تحدث داخل اللجان . إذ يفتقد عمل البرلمان إلى التغطية الدقيقة بما في ذلك أعمال لجانهِ[٢] . فأعمال اللجان تكاد تكون غير معروفة

(١) صلاح عبد العاطي، دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات ،الحوار المتمدن ،ع (١٢٥٩)،٢٠٠٥ ، منشور على الموقع الالكتروني
www.ahewar.org/debat/show.art.asp
وبالمعنى نفسه ينظر أ.صلاح محمد غزالي ، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية ، بحث منشور ضمن كتاب الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٢ وما بعدها.

(٢) جلسات لجان مجلس النواب العراقي غير علنية وفقا للمادة (١١٤) من النظام الداخلي للمجلس .

فقط بتصريحات تصدر هنا وهناك من رئيس اللجنة أو أحد أعضائها . رغم إنها من الأهمية بمكان إذ يخفى على غالبية المواطنين ما يقوم به النائب في هذه اللجان . وبهذا النشر نتمكن من تدعيم الوظيفة التمثيلية للبرلمان . وعلى الرغم من بث جلسات مجلس النواب وهذا تطبيقاً لما نص عليه الدستور من إن جلسات البرلمان علنية[١] . إلا إنها في الغالب انتقائية ولا تبث بشكل كامل .

(١) انظر م (٥٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الخـــاتـمـــــة

بعـد أن انتهينـا مـن كتابـة بحثنـا الموسـوم (تكييـف علاقـة النـاخبين بالنواب) فقد تم التوصل الى اثبات فرضية البحث والتي مفادها (ان خضوع النائـب لحزبـه أو كتلتـه السياسـية أفقده استقلالهُ وأضـعف ثقـة المـواطن بـهِ) بحيث بات ممثلاً لحزبهِ أو كتلتهِ أكثر من تمثيلهِ للمواطنين الذين انتخبوه . فـالأحزاب باتـت تتوسـط العلاقـة بـين النائـب وناخبيـه . لا بـل إن النائـب فـي البرلمـان يكـون متحـدثاً باسـم الحـزب الـذي يمثلـهُ فـي دائرتـهِ الانتخابيـة والتـي رشـحهُ الحـزب عنهـا . أضـف إلـى ذلـك إن المـواطن عنـدنا يصـوت لصـالح الحـزب ابتداءً قبـل المرشـح ، ممـا جعـل المرشـح خاضـعاً لحزبـهِ وكتلتـهِ التـي أوصلتهُ لقبة البرلمان .

ومما سبق عرضـه فـي هـذا البحـث توصـلنا الـى جملـة مـن النتـائج والتوصيات تمثلت بالاتي :-

أولاً : - النتـائــج

١. يعد الناخب المحور الرئيس في العملية الانتخابية . حيث لا ينتهي دورهُ بانتهاء الانتخابات بل ثمة علاقة تربطهُ مع من يقوم بانتخابهِ ، وتستمر هـذه العلاقـة حتـى بعـد فـوز المرشـح بعضـوية مجلـس النـواب ،إلا إن التواصل بينهما لا يكون بشكل متواتر .
٢. النائب هو الفاعل المحوري الثاني في العملية الانتخابية ، وينحصر دورهُ بتمثيل ناخبيهِ والتشريع والرقابة ليس إلا .
٣. إن علاقة الناخب بالنائب هي علاقة معقدة من حيث الأطراف والأبعاد إذ تتداخل جهات عديدة في صياغتها منها سلطات الدولة ، الأحزاب ،

مؤسسات المجتمع المدني ، الإعلام ..... كما تتأثر بظروف المجتمع المتنوعة (سياسية ، اجتماعية ، ثقافية . اقتصادية ..... الخ) .

٤. عدم جدوى الالتجاء إلى نظريات قانونية بحتة فحسب لتكييف العلاقة بين الناخب والنائب بل هي في ذات الوقت علاقة سياسية ، والتزام أخلاقي مبني على الثقة المتبادلة بين طرفيها ، فإذا كان الدستور يتولى تنظيم هذه العلاقة ، فإن الأساس الحقيقي الضامن لاستمرارها يتمثل بجملة من العوامل والتي تتمثل بـــ (النزاهة ، الكفاءة ، الالتزام ، المصداقية ، الانتماء والولاء للوطن ، تحقيق مصالح الناخبين دون الاغفال عن تحقيق الصالح العام ..... الخ) .

٥. ثمة مبادئ أساسية يتعين توافرها لكي نضمن سلامة الانتخابات ونزاهتها – في مراحلها التمهيدية أو المعاصرة لإجرائها – من جهة ، ولكي نؤسس أساس سليم نبني عليه علاقة الناخب

بالنائب من جهة ثانية والتي تمثلت بـــ المساواة بين الناخبين في التصويت ، سرية التصويت ، عدم التأثير والضغط على الناخبين ، دقة القيد في سجلات الناخبين .

٦. مبدأ التقييم الحقيقي للنائب يتم اعتماداً على اتصالهِ بناخبيهِ والوقوف على متطلباتهم واحتياجاتهم ، وجمع المعلومات عن المسائل التي تؤرق المواطن ، لطرحها على المجلس بغية معالجتها ، وبذلك يتحقق التواصل بين الطرفين .

٧. سيطرة رؤساء الكتل والأحزاب السياسية أضعف ثقة المواطن بنوابهِ ، أي إن النائب أضحى غير مستقل عن رئاسة حزبهِ .

٨. الازمات السياسية المستمرة التي تعصف بالعراق هي السبب في عدم النظرة لحاجات المجتمع . أيضاً تهميش دور النائب في اللجان المشكلة في مجلس النواب أدت إلى ضعف الثقة بالنائب بسبب توجه الانظار

نحو النواب الذين يطلقون تصريحات أمام الاعلام أكثر من غيرهم ولا سيما رئيس اللجنة .

ثانياً : - التوصيات

أ. إعادة النظر بقانون الانتخابات العراقي الحالي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بتعديلهِ لجعلهِ متناسباً مع ما ذهب إليه الدستور العراقي بأن كل مقعد يكون لمائة الف نسمة من نفوس العراق ، وذلك بأن تكون الدوائر الانتخابية حسب المقاعد المخصصة لكل محافظة . وليس بجعل المحافظة دائرة انتخابية واحدة – وهذا ما أخذ به القانون الحالي – وإنما بتقسيمها إلى دوائر صغيرة حسب الوحدات الادارية داخل المحافظة . هذا من جهة . ومن جهة ثانية لا بد من تحرير النواب من سطوة الاحزاب وهذا يتحقق بعدم التصويت للقائمة وإنما التصويت للمرشح فقط . ومن يحوز أعلى الاصوات يكون نائباً وهذا يؤدي إلى تحرير النائب من سطوة حزبهِ – فليس رئيس الكتلة هو من أوصلهُ إلى قبة البرلمان – وبالمحصلة النهائية يكون معبراً عن تمثيل حقيقي لناخبيهِ ،.

ب. تفعيل المادة (١٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وذلك بتعزيز حضور النواب إلى هذه المكاتب لإدامة الثقة بينهم وبين ناخبيهم ، وليس مجرد فتحها لتعيين موظفين هم أقرباء للنواب والمسؤولين . وبذلك يتحقق التواصل بينهما ويستمر .

ت. الابتعاد عن سياسية الانتقاء فيمن يرشحون للمجلس ، أي تغيير الآلية التي تتعامل فيها الكتل السياسية مع نوابها ، والتي من وجهة نظرنا لا تكون بعدد النواب وإنما بمميزات كل نائب ومؤهلاته والتي في مقدمتها

الكفاءة ، النزاهة ، الشهادة ، الاختصاص ، مراعاة مصالح ناخبيهِ مع عدم الاغفال عن تحقيق الصالح العام .

ث. تفعيل المادة (١٨ / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب وذلك بفصل العضو المتغيب عن حضور جلسات المجلس أو لجانه ، لأنه قد اخل بواجباته وخان ثقة ناخبيه.

ج. يتعين على النواب أن يؤدوا دورهم بأمانة ومسؤولية ، وأن يكونوا مدركين للدور الذي ينتظر الشعب منهم أن يقوموا بهِ . ألا وهو خدمة هذا الشعب وتحقيق مصالحهِ ، وليس تحقيق مصالحهم أو مصالح أحزابهم التي ينتمون إليها .

ح. تعميق الشعور بالمواطنة لدى الناخبين والنواب على حدٍ سواء . لان المواطنة تُعد عامل لبناء أي مجتمع ويتعين توافرها لدى جميع أفرادهِ . اما الكفاءة فهي بمثابة وحدة قياس – إن صح التعبير– والتي يتعين توافرها لدى من يتقلد صفة النائب عن بقية أعضاء مجتمعهِ .

د. تعزيز العلاقة التفاعلية بين الناخبين ونوابهم ، وإيجاد الاليات البناءة لعملية التعزيز من خلال توافر حلقات وصل لدعم هذه العلاقة والتي تنهض بها مؤسسات المجتمع المدني والإعلام الهادف ، الأمر الذي يقود إلى تحقيق نجاح العملية الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين .

المـــصـــادر

اولاً :- المعاجم اللغوية

١- احمد مختار عمر عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج (٢) ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢- صالح العلي الصالح ، أمينة الشيخ سليمان ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ١٩٨١ .

ثانياً :- الكتب

١- د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٢— د. أشرف عبد الرحمن محمد صادق ، حق المرأة في الانتخاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٣- د. ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، ط ١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤.

٤- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .

٥- حسام الدين محمد احمد ، المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٦- د. حسن ابو السعود سيف ، القانون الدستوري ، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٨ .

٧- د. ربيع انور فتح الباب متولي ، النظم السياسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ .

٨- د. زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ، ١٩٩٢.

٩- د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٠- د. سعاد الشرقاوي و د. عبدالله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
١١- د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠.
١٢- د.سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ب – ت.
١٣- د. شعبان احمد رمضان ، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ٢٠٠٧ .
١٤- طوني عطاالله ، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها ، ط ١ ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٥.
١٥- د.عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ،١٩٦٣.
١٦- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية – أُسس التنظيم السياسي – ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤.
١٧- عبد الفتاح عمر ، الوجيز في القانون الدستوري ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس ، ١٩٨٧ .
١٨- د.عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .
١٩- د. عمرو هاشم ربيع ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٢٠- د.محسن خليل ،القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .

٢١- د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١.

٢٢- د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة (دراسة تحليل مقارنة)، دار النهضة العربية، .١٩٩٩

٢٣- د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ – ١٩٨٥.

٢٤- محمود قنديل ، علاء قاعود ، أُعرف حقوقك الانتخابية ، ط ١ ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ٢٠١١.

٢٥- نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، ٢٠٠٤ .

٢٦- نوري لطيف ، القانون الدستوري (المبادئ والنظريات العامة) ط ١ ، ١٩٧٦ .

٢٧ – د. وحيد رأفت ، ود. وايت إبراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، ١٩٣٧ .

ثالثاً:- البحوث

١- صلاح محمد غزالي ، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية ، بحث منشور ضمن كتاب الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٢- د. طه حميد حسن العنبكي ، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية ، مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية ، مج (٣) ، ع (١٠) ، ٢٠١٠ .

٣- عبد الجليل مفتاح ، أ . عزيزة شبري ، الجريمة الانتخابية – دراسة تأصيلية مقارنة – مجلة العلوم الانسانية / جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع (٣٦/ ٣٧) ، ٢٠١٤ .

٤- محمد الحسيني ، الاثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الاردني ، مجلة ورقة سياسات ، مؤسسة فريد ريش ايبرت ، عمان ، ٢٠١٤.

رابعاً :- الإعلانات والمواثيق الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر سنة ١٩٤٨ .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر سنة ١٩٦٦.

خامساً : - الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

٣- الدستور الفرنسي (دستور الجمهورية الخامسة) لعام ١٩٥٨ المعدل .

٤- الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠.

٥- الدستور الموريتاني لعام ١٩٩١.

سادساً :- القوانين والأنظمة

١- قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٢- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

٣- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٤- نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

٥- نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

٦- نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.

٧- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

٨- نظام الاقتراع والفرز والعد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣.

سابعاً : – المواقع الالكترونية

١– المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية

www.ihec.ig

٢– جميلة صالح سيف ، تغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات ، مقال منشور على موقع مجلس النواب اليمني

http://yemenparliament.gov.ye

٣– دليل اجراءات التسجيل البايومتري ، منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

http:// www. ihec. iq.

٤– صلاح عبد العاطي ، دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات ، الحوار المتمدن ، ع (١٢٥٩) ، ٢٠٠٥ ، منشور على الموقع الالكتروني

٥– ضياء رحيم محسن ، علاقة المرشح بالناخب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org/debat/show.art.asp

sun, 14 Apr 2013 الساعة : ٢٣:٠٣ .

http:// nasiriyah.org

٦– د. ناجي شنوف ، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

http://manifest.univ-ouargla.dz .

سابعاً : – المصادر الاجنبية

(1) Dimitris G :secure electronic voting , new trend , new threats , dept .of information ,Athens University of

Economics & Business,Data protection commission of Greece,7thcomputer security incidents response teams workshop Syros,Greece,sep.2002. http://www.terena.org

(2) Hans von spakovsky and Elizabeth slattery.one person,one vot: Advanting electoral equality not equality of representation.legal memorandum.no161.sep10-2015 .

www.heritage.org

الملـخص :

يعد الناخب المحور الرئيسي والأساسي لأية عملية انتخابية ، فهو يمثل وسيلة نجاحها من خلال مشاركته الفاعلة في الانتخابات ، واختيار من يجده أصلح لتمثيلهِ .وهو غايتها أيضاً لان هدف الانتخابات هو تحقيق مصلحة الناخب من خلال اختيار ممثليهِ الذين سيصلون إلى قبة البرلمان . مما تقدم يتبين لنا بأن ثمة علاقة تقوم بين الناخب والنائب ولا تنتهي هذه العلاقة بإدلاء الناخب بصوتهِ لصالح مرشحٍ ما . لا بل إن العلاقة الحقيقية تبدأ من تلك اللحظة وتستمر حتى بعد فوز المرشح ، ووصوله إلى قبة البرلمان . إلا إنها علاقة معقدة من حيث الأطراف والأبعاد بسبب تداخل جهات عديدة بشكل مباشر وغير مباشر في صياغتها . منها سلطات الدولة التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية التي تضع النصوص وتتكفل بالتنظيم وتصدر الاستشارات الانتخابية . ومن جهة أُخرى تُعد الأحزاب العامل الرئيسي في هذه العلاقة وذلك بتأطيرها للنواب وناخبيهم ، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني التي تُشكل الحياة الانتخابية أحد أسباب وجودها ونشاطاتها الاساسية . دون أن يتم الإغفال عن الدور الذي يؤديهِ الإعلام الهادف في هذا المجال .

ABSTRACT :

Voter is the main and basic core of any electoral process ,it represents the means of success through his active participation in the elections ,and the selection of the most suitable to represent him .It is also because the aim of the elections is to achieve the benefit of the voter by choosing his representatives who will bein the parliament .from this we find that there is a relation ship between the voter and the representitive, and this relation ship does not end with the voter voting in favor of candidat . Indeed, the real relation ship starts from that moment ,and continues even after the candidate wins ,and reaches the parliament, but it is a complex relation ship in terms of parties and dimensions because of the overlap of several parties directly and in directly in the formulation .Including the legislative, executive ,and judicial authorities of the state that establish texts, organize and issue electoral consutation , on the other hand the parties are the main factor in this relation ship , in the form of the representives and their constituents, in addition to the civil society institutions ,which constitute electoral life, one of the reasons for its existence and its basic activities , with out losing sight of the role played by the media in this area .